

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٢٠ "إغاثة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ١٢٥٠٠٠٠ ج (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتماد القسم المذكور .  
ويؤخذ هذا اعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلِيَ وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان

وزير المالية

حسين فهمي

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤٣٥ سلسلة بيور سعيد مساحتها ٦٠٣ أمتار مربعة ويقدر قيمتها بمبلغ ٢٦١٨ جنيها إلى نادي المسوح بيور سعيد بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا ولدة تسع سنوات لإقامة منشآت النادي عليها واستعمالها لصالحه وذلك وفقا للشروط الموضوعة .

مادة ٢ - أُلِيَ وزير المالية تنفيذ هذا القانون

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان

وزير المالية

حسين فهمي

مادة ٢ - أُلِيَ وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان

السنبوري

حسين فهمي

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٣ "دار الآثار العربية" باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لحفظ وصيانة المجموعة الأثرية التي وقع عليها الاختيار من مخلفات المقفول له الدكتور على إبراهيم باشا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلِيَ وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان

السنبوري

حسين فهمي